

1- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقول والأحوال البارزة والخفية 4

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نقل الحفظ النووي رحمه الله

في كتابه رياض الصالحين باب الاخلاص واحضار النية - 00:00:00

وعن ابي عبدالله جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه فقال ان بالمدينة لرجالا ما

سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض - 00:00:14

وفي رواية الا شاركوكم في الاجر. رواه مسلم ورواه البخاري عن انس رضي الله عنهما قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله

عليه وسلم وقال ان قوما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم - 00:00:28

معنا حبسهم العذر وعن ابي يزيد معا بن يزيد بن الاخنس رضي الله عنهما وهو وابوه وجده صحابيون قال كان ابي يزيد اخرج

الدنانير يتصدق بها ووضعها عند رجل في المسجد - 00:00:47

فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما

اخذت يا معن. رواه البخاري - 00:01:06

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان

بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم. حبسهم العذر. وفي رواية شاركوكم في الاجر - 00:01:21

قوله عليه الصلاة والسلام ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا يعني اي مسير كان في اي زمن كان ولا قطعتم واديا يشير الى قوله عز

وجل ولا يقطعون واديا الا كتب لهم به عمل صالح - 00:01:41

الا كانوا معكم يعني من حيث الثواب والاجر حبسهم العذر ففي هذا الحديث دليل على فضيلة احسان النية. وان الانسان يبلغ بنيته

الحسنة والصالحة مبلغا عظيما واعلم ان النية بالنسبة لحصول الثواب تنقسم الى قسمين - 00:01:56

القسم الاول ان ينوي الانسان العمل الصالح. ويسعى في تحصيله ولكن يحال بينه وبين هذا العمل لعذر شرعي فيكتب له اجر الفاعل

تماما. قال الله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة - 00:02:20

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض

العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. ولما في هذا الحديث ان في المدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم - 00:02:41

ماضيا الا كانوا معكم حبسهم العذر والقسم الثاني ان ينوي العمل الصالح من غير سعي في تحصيله فيكتب له ثواب النية. يعني يثاب

على هذه النية. ولا يثاب ثواب الفاعل - 00:03:03

ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهما بنيته فهما في الاجر

سواء اما الحديث الثاني حديث - 00:03:21

ابي يزيد معن ابن يزيد ان اباه خرج الى المسجد وكان معه دراهم فوضعها عند رجل لاجل ان يتصدق بها فاتى معن ابنه معن فاخذ

هذه الدراهم يعني باغتيال من هذا الرجل اخذها منه لحاجته فجاء بها الى البيت - 00:03:36

فقال له ابوه والله ما اياك اردت يعني ما قصدت بهذه الصدقة ما قصدتك بهذه الصدقة فاختص الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

النبي عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يا يزيد يعني لك ثواب ما نويت من دفع - [00:03:58](#)

الصدقة للمحتاج ولا كما يا معن ما اخذت لانه قبضه قبضا صحيحا اذ هو قد قبضه وهو محتاج ففي هذا الحديث دليل على مسائل

منها اولا جواز التوكيل في اخراج الصدقة - [00:04:15](#)

وان الانسان يجوز له ان يوكل غيره في اخراج صدقته وفي اخراج زكاته والتوكيل بالصدقة له ثلاث صور الاولى ان يوكله في

احصاء ما عنده من المال. بان يقول وكلتك ان تحصي اموالي وتعرف قدر زكاتها - [00:04:33](#)

والصورة الثانية ان يوكله في دفع الزكاة لمستحقيها ان يعطيه مالا ويقول اعطه من كان مستحقا والسورة الثالثة ان يوكله في

الامرين جميعا. فيقول وكلتك ان تحصي مالي وتخرج القدر الواجب الى المحتاج - [00:04:53](#)

وكلها صحيحة وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الانسان اذا نوى بعمله الصالح شيئا اذا اخطأ فانه يثاب. ان الانسان اذا نوى بعمله

الصالح او نوى بعمله شيئا فوقع الامر على خلاف ما - [00:05:12](#)

فانه يثاب على ذلك لانه في هذا الحديث تصدق بهذه الصدقة ولم يقصد ابنه ولكنها وقعت موقعها وفيه ايضا في هذا الحديث دليل

على جواز دفع الصدقة الى الولد. وان الانسان يجوز ان يدفع صدقته الى الولد - [00:05:32](#)

ويدل على هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان امرأة ابن مسعود اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انك امرت

صدقة وكان عندها مال وزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق - [00:05:52](#)

ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم واما الزكاة الواجبة اعني دفع الزكاة الواجبة الى الولد فان كان فيها وقاية لماله

بان كان في دفعه للزكاة وقاية لماله فانه لا يجوز. لان الوالد يجب عليه ان ينفق على ولده. اما اذا كان الوالد لا تجب - [00:06:13](#)

وعليه نفقة ولده لكونه فقيرا وكان عنده مال زكوي. فيجوز حينئذ ان يدفع زكاة ماله لولده والقاعدة في هذا الباب انه متى كان في

دفع الزكاة وقاية للمال ودفعها لامر واجب عليه فانه لا - [00:06:39](#)

اما دفع الزكاة لقضاء دين الولد كما لو كان عنده ولد عليه دين ليس سببه النفقة فانه يجوز. لان الوالد لا يلزمه ان يوفي الدين الذي لزم

ولده. فلو فرض ان شخصا له ابن عليه ديون ليس - [00:06:59](#)

سببها النفقة فيجوز له ان يعطيه من زكاته ما يدفع به دينه الى غرمائه لانه داخل في عموم قول الله عز وجل والغارمين. والاصل ان

كل من اتصف بوصف من اوصاف اهل الزكاة فانه يكون مستحقا للزكاة الا لدليل - [00:07:22](#)

يدل على خلاف ذلك وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:07:42](#)